عائد الاستثمار[1]

الاستثمار :

الاستثمار لغةً هو طلب الثمرة . ولا تحصل الثمرة إلا باتخاذ رأس مال (= أصل) ثابت أو منقول ، كالشجر ، والآلات ، والأراضي ، والأسهم . . . إلخ .

وتجد لدىٰ علمائنا ذكراً للأصول والثمار[2] . والأصل عندهم ما كان له ثمر ، مرةً بعد مرة . ومنه : ثمَر الشيءُ إذا تولد منه شيء آخر ، وثمَّر الرجلُ مالَه : أحسن القيام عليه ونمَّاه .

والاستثمار عند رجال الاقتصاد هو تكوين « أصول » ثابتة أو متداولة ، بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج ، من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية ، للفرد أو المنشأة أو المجتمع ، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر .

وحتىٰ يكون هناك استثمار صافٍ موجب، لابد أن يكون مقدار الاستثمار الإجمالي (= غير الصافي) أكبر من مقدار الاهتلاك (= الاندثار) الذي يلحق بالأصول الثابتة ، نتيجة التقادم الاستعمالي أو الفني .

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة للمشاركة في الموسوعة الفقهية الاقتصادية. قدمت صيغتها الأولىٰ في ٢٢/ ١/ ١٤١٦هـ = ٢٠/ ٦/ ١٩٩٥م. وصيغتها النهائية بعد التحكيم في ٤/ ٦/ ١٤١٦هـ = ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٥م.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٨٦ .

وما يعد استثماراً علىٰ مستوىٰ الفرد ، أو الوحدة (الإنتاجية) قد لا يعد كذلك علىٰ مستوىٰ الجماعة . فإذا اشترىٰ زيد أصول عمرو ، لم تزد أصول المجتمع ، لأن أصول زيد زادت (استثمار موجب) ، وأصول عمرو نقصت (استثمار سالب) ، بالمقدار نفسه (نقل ملكية من شخص إلىٰ آخر)[1] .

وإذا افترضنا أن الأصول انتقلت إلىٰ من هو أقدر علىٰ الاستثمار ، وكانت هذه الأصول موضع استثمار مباشر ممن انتقلت إليه ، فإن هذه الأصول يتوقع لها أن تنمو في صالح الفرد والجماعة معاً . أما إذا انتقلت إلىٰ شخص آخر مماثل للأول في إدارته الاستثمارية ، أو أن هذا الانتقال لا علاقة له بالإدارة الاستثمارية ، كأن يكون استثماراً في أسهم ، والمشتري لا أثر له في الإدارة ، فإن النمو يبقىٰ ثابتاً لا يتغير .

عائد الاستثمار :

العائد ، والعائدة : المنفعة . يقال : هذا الشيء أعود عليك من كذا ، أي أنفع[2] . فإنك إذا أنفقت مالك في شراء أصل من الأصول ، فلا ريب أنك ستنظر كم سيرجع عليك هذا الأصل بالمنفعة أو الغلة أو العائد ؟ وهو ما يعود عليك دورياً بين الفترة والأخرىٰ .

العائد والربح :

جاء في لسان العرب أن الربح هو : « النماء في التَّجْر »[3] .

وفي مفردات القرآن : « الربح : الزيادة الحاصلة في المبايعة ، ثم

---

(١) الادخار والاستثمار في اقتصاد إسلامي ، لرفيق يونس المصري ، ص ٧ .
(٢) الصحاح ٢/ ٥١٤ ، ولسان العرب ٣/ ٣١٦ .
(٣) لسان العرب ٢/ ٤٤٢ .

تجوِّز به في كل ما يعود من ثمرة عمل »[1] .

وفي حدود ابن عرفة : الربح « زائد ثمن مبيعِ تَجْرٍ علىٰ ثمنه الأول »[2] ، أي زيادة الثمن الثاني علىٰ الأول .

وفي تفسير أبي السعود : « الربح هو الفضل علىٰ رأس المال »[3] . والفضل هو الزيادة ، أي زيادة الإيراد علىٰ النفقة .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَثَلُ المؤمن مَثَلُ التاجر لا يَسْلَم له ربحه حتىٰ يسلم له رأس ماله »[4] . فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[5] .

فهذا هو تعريف الربح : الزيادة علىٰ رأس المال ، نتيجة المخاطرة التجارية . أما الزيادة بلا مخاطرة فهي ربا .

وبهذا يبدو أن العائد أعم من الربح ، إذ تدخل فيه أشكال أخرىٰ ، ستتضح من المبحث التالي .

الربح الإيرادي والربح الرأسمالي :

يفرق الفنيون المعاصرون بين ربح إيرادي ينشأ نتيجة الجهود الإدارية والتجارية للمنشأة ، وربح رأسمالي ينشأ نتيجة ظروف خارجة عن هذه الجهود ، تتمثل في ارتفاع أسعار الأصول (= الموجودات) .

ومثل هذه التفرقة معروفة لدىٰ فقهائنا السابقين ، ولكن بعبارات

---

(١) مفردات القرآن ، ص ٣٣٨ . وانظر بصائر ذوي التمييز ٣/ ٣١ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٧٢ .
(٣) تفسير أبي السعود ١/ ٤٩ .
(٤) لم أجده في كتب الحديث ، ومعناه صحيح . انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ١٥٨ و١٦٩ و١٧٨ .

أخرىٰ . ففي الفقه الإسلامي يميز فقهاء المالكية ، في باب الزكاة ، بين الربح والفائدة والغلة .

فالربح هو نماء عروض التجارة ، من طريق التجارة ، فهو الربح الإيرادي التجاري .

والغلة هي نماء عروض التجارة ، من غير طريق التجارة ، فهي الربح الرأسمالي التجاري ، مثل ولادات المواشي أو أصوافها أو ألبانها ، ومثل ثمر الأشجار ، إذا كانت هذه الأشجار والمواشي متخذة للتجارة .

والفائدة هي نماء عروض القُنيْة (بخلاف عروض التجارة) ، أي المتخذة للاقتناء لا للتجارة . فهي ربح رأسمالي غير تجاري (عرضي) ، مثل ولادات المواشي أو أصوافها أو ألبانها ، ومثل ثمر الأشجار ، إذا كانت هذه الأشجار والمواشي متخذة للاقتناء[1] .

فالربح ، بلغة المالكية ، هو الربح الإيرادي ، بلغة المحاسبة الحديثة ، والغلة أو الفائدة هما الربح الرأسمالي ، لكن الغلة ناشئة من عروض التجارة ، والفائدة من عروض القنية .

هل للعامل المضارب حق في الربح الرأسمالي ؟

في مباحث المضاربة ، يتساءل الفقهاء عن العامل المضارب هل له حق في الربح الرأسمالي (الفائدة) ، أم يعود هذا الربح لرب المال فقط ؟

في المسألة ثلاثة مذاهب :

١ـ مذهب (الشافعية في قول ، والحنابلة ، والزيدية) أن هذا الربح يعود للمضاربة ، ومن ثم فللمضارب فيه حق « لأن حصول هذه الفوائد

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ، ص ٧٢ـ٧٣ .

(كان) بسبب شراء العامل الأصل »[1] ، وأن شراءه كان للمضاربة ، فكذلك ما يتولد منه .

قال النووي : « أما الزيادة ، كثمرة الشجرة ، المشتراة للقراض ، ونتاج الدابة (. . .) أن هذه كلها مال قراض ، لأنها من فوائده . وقال المتولي : إن كان في المال ربح ، وملّكنا العامل حصته بالظهور ، فالجواب كذلك . فإن لم يكن ربح ، أو لم نملكه ، فمن الأصحاب من قال : مال قراض . وقال جمهورهم : يفوز بها المالك ، لأنها ليست من فوائد التجارة ، ويشبه أن يكون هذا أولىٰ »[2] .

وفي كشاف القناع : « ومن الربح (. . .) ثمرة ظهرت من شجر اشتري من مالها (مال المضاربة) (. . .) ونتاج نتجته بهيمتها »[3] .

وفي البحر الزخار : « وفوائد المال الأصلية والفرعية تعد من ربحه ، إذ هي من نمائه »[4] .

٢ـ مذهب الظاهرية أن هذا الربح يعود لرب المال ، ولا حق للعامل المضارب فيه ، لأنه لم يحدث بسببه .

قال ابن حزم : « كذلك ولد الماشية ، وثمر الشجر ، وكرىٰ (جمع كراء) الدور (تكون لرب المال) ، لأنه شيء حدث في ماله . وإنما للعامل حظ من الربح فقط . ولا يسمىٰ ربحاً إلا ما نمي بالبيع فقط »[5] . فربح المضاربة عند ابن حزم هو الربح الإيرادي فقط .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٤ .
(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٣٨ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٢٠ .
(٤) البحر الزخار ٤/ ٨٥ .
(٥) المحلىٰ ٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

٣ـ مذهب الشافعية في الراجح عندهم الجمع بين المذهبين السابقين ، علىٰ أساس التفرقة بين حالتين :

١) حالة حصول الزيادة بعد شراء المضارب الأصل ، فهي لرب المال ، وليس للمضارب منها شيء ، لأنها ليست من فوائد التجارة ، أي إنها حصلت بغيرِ عملٍ من العامل .

٢) حالة قيام الزيادة عند الشراء : شجر عليه ثمر ، حيوان حامل ، فهي للمضاربة ، والمضارب فيها شريك ، لأنه اشتراها مع أصلها ، وكانت مقصودة له ، ويتوخىٰ الربح من المجموع : الأصل والزيادة[1] .

* * *

وإني أرىٰ أن لكل رأي من هذه الآراء الثلاثة وجهاً ، ويصعب الترجيح بينها ترجيحاً عاماً ، والاتفاق بين الطرفين علىٰ الأخذ بواحد منها يحسم الخلاف ، في ضوء كل حالة من الحالات التفصيلية .

أشكال العائد :

هناك ثلاثة أشكال معروفة للعائد :

١ـ عائد ثابت مضمون بمبلغ معلوم ، أو بنسبة من رأس المال ، مثل : ١٠٠٠ ريال أو ١٠٪ من رأس المال . وبما أن رأس المال معلوم فإن العائد هنا يرتد إلىٰ مبلغ معلوم ، بحساب يسير .

هذا الشكل من العائد إنما هو ربا نسيئة محرم ، فرأس المال (قرض) مضمون ، والعائد مضمون .

---

(١) مغني المحتاج ٣١٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٤ ، وروضة الطالبين ١٣٨/٥ . والسَّلم والمضاربة للقضاة ، ص٢٩٤ .

٢ـ جوائز تتحدد بالقرعة . وهذه فيها شبهة الربا والقمار . ذلك لأن القرعة يشترط الفقهاء لجوازها عدم إمكان القسمة ، والقسمة هنا ممكنة ، بالتساوي بين المبالغ المتساوية ، أو بالتناسب بين المبالغ المختلفة ، وهي عندئذ ربا حرام . وتعريف القمار عند العلماء كل لعب علىٰ مال يأخذه الغالب من المغلوب ، واللعب هنا هو القرعة الجارية علىٰ مبالغ (شهادات) الاستثمار ، والغالب في هذه المخاطرة هو الفائز بالجائزة ، والمغلوب هو الخاسر ، أي بعضهم غانم وبعضهم غارم[١] .

٣ـ حصة شائعة معلومة ، مثل : ٥٠٪ مثلاً من الربح . فهذا قراض (= مضاربة) جائز . وهو الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد علىٰ الاستثمار .

فهذه ثلاثة أشكال من العائد علىٰ الاستثمار المالي ، اثنان منها غير جائزين : ربا أو قمار ، والثالث جائز : قراض .

وهناك أشكال أخرىٰ من العائد في المجال التجاري والزراعي ، نذكر منها :

١ـ الربح في التجارة . أما الربح في المضاربة (= القراض) فقد سبق الكلام عنه آنفاً .

٢ـ الأجر عند تأجير أموال قابلة للإجارة ، كالمبنىٰ والآلة والدابة والسيارة والطائرة والسفينة وسائر المستغلات .

٣ـ الناتج من الزرع في عقود المزارعة . فصاحب الأرض في المزارعة يستحق حصة معلومة شائعة من الناتج . وهذا عائد غير نقدي .

٤ـ الناتج من الثمار في عقود المساقاة . فصاحب الشجر فيها يستحق

---

(١) الميسر والقمار لرفيق يونس المصري ، ص٣٢ و٣٧ و١٦٩ .

حصة معلومة شائعة من الثمر . وهو أيضاً عائد غير نقدي .

وهذا كله جائز ، مع ملاحظة أن حصة الربح في المضاربة ، أو الناتج في المزارعة والمساقاة ، يجب أن تكون حصة شائعة ، أي نسبة مئوية معلومة من الربح أو الناتج ، كالربع ٢٥٪ ، أو الثلث ٣٣,٣٪ ، أو النصف ٥٠٪ أو غير ذلك .

ولا يجوز أن تكون مقداراً معلوماً من النقود ، أو من الزروع ، أو من الثمار ، لأن هذا يخل بمبدأ العدالة بين الشركاء ، كما قد يؤدي إلىٰ قطع الشركة في الربح أو في الناتج ، فقد لا يزيد الربح أو الناتج علىٰ هذا المقدار المعلوم ، فيستأثر به أحد الشريكين ، ولا يبقىٰ شيء للشريك الآخر .

وهذا كله مفصل ومعروف في كتب الفقه القديم والحديث ، فلا نطيل فيه ولا نحيل .

* * *